CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/17
2 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ١٤ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الموارد المالية الإضافية

تقرير الأمين التنفيذي

أولاً - المقدمة

١ - تطلب المادة ٢٠ من الإتفاقية تعبئة موارد مالية كبيرة لدعم تنفيذ الإتفاقية . وتنص الفقرة ١ تحديداً من المادة ٢٠ على أن "يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقاً لقدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الإتفاقية بما يتسق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية" . وتنص الفقرة ٢ على أن: "تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة

* UNEP/CBD/COP/4/1 .

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ وذلك بغية تحقيق إلتزامات هذه الإتفاقية ، والإستفادة من أحكامها ..." وتنص الفقرة ٣ على : أنه يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الإتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف".

٢ - كما أن أحكام المادة ٢١ مهمة أيضاً بالنسبة للعمل بموجب المادة ٢٠ ، حيث تنص الفقرة ٤ من المادة ٢١ على أن : "تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار" .

٣ - نظر الإجتماعان الثاني والثالث للأطراف في مدى توافر الموارد المالية وفي الطرق والسبل الكفيلة بحشد وتوجيه تلك الموارد دعماً لأهداف الإتفاقية . ففي المقرر ٦/٣ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بعدد من الأنشطة المحددة لتطوير المدى الذي تُعَتمد الموارد المالية فيه لأغراض الإتفاقية . وتضمنت تلك الطلبات : إستكشاف طرق للتعاون مع المؤسسات الممولة لتسهيل الجهود الرامية إلى تحقيق دعم أكبر للإتفاقية ، ودعوة المؤسسات الممولة إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن الطرق التي تدعم بها أنشطة المؤسسات هذه الإتفاقية ، وإستشكاف مزيد من الإحتمالات لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في دعم أهداف الإتفاقية .وحُثت الأطراف من البلدان المتقدمة إلى جانب ذلك ، على أن تتعاون في تطوير معلومات موحدة حول ما تقدمه من دعم مالي لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأن تقدم هذا النوع من

.../

المعلومات في تقاريرها الوطنية ، وطلب إلى مؤسسات ممولة أخرى القيام بجمع معلومات حول الدعم المالي المقدم للإتفاقية وموافاة الأمانة بهذه المعلومات .

٤ - وأرسلت الأمانة المقرر ٦/٣ إلى الوكالات المانحة الثنائية ، وقامت إلى جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي بإستكشاف فكرة إدراج علامة دليلية إختيارية في نظام الإبلاغ المتعلق بالإحصاءات التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي . ومن شأن العلامة الدليلية الإختيارية أن تمكن البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف، من تبيان مدى دعمها لتنفيذ الإتفاقية وإلتزامهم به . ووجهت رسالة على سبيل المتابعة إلى الجهات المانحة الثنائية وأشار العديد من المانحين ، إلى رغبتهم في توفير معلومات ضرورية حول العلامة الدليلية الإختيارية . وتشعر الأمانة بالإمتنان لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتقديم زمالة ، ولجمعيتها الملكية المعنية بحماية الطيور لما قدمته من دعم تقني في دارسة العلامة الدليلية الإختيارية كما عملت الأمانة أيضاً مع مؤسسات ممولة متعددة الأطراف مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية بغية تنفيذ المقرر ٦/٣ . إن التقديمات التي يمكن أن تحال إلى مؤتمر الأطراف من قِبل الفريق العامل المعني بالمساعدة الإنمائية والبيئة ، التابع للجنة المساعدة الإنمائية، ومن البنك الدولي ، هي أيضاً قيد النقاش . كما زادت الأمانة من إستكشاف إمكانية وجود الروابط بين آلية غرفة تبادل المعلومات الموجودة في الأمانة ، والصفحات الأم home pages لمؤسسات ومنظمات تمويل ذات صلة التي تقدم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الإتفاقية .

٥ - أُعد هذا التقرير إستجابة للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر ٦/٣ . وقد نظم على النحو التالي : يقدم الفصل الثاني معلومات حول تدفق الموارد المالية في سياق عالمي ، فيما يقترح الفصل الثالث مبدأ توجيهياً للتقارير المعدة فيما بين الدورات عن المساعدة المالية الرسمية المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة . أما الفصل الرابع

.../

فيستكشف كيفية تشغيل الموارد المالية الخاصة في تنفيذ الإتفاقية . ويختتم التقرير بتوصيات قد تود الأطراف أن تنظر فيها .

ثانياً - تدفق الموارد المالية

٦ - إن المساعدة الإنمائية الرسمية تظل المصدر الرئيسي للتمويل الخارجي بالنسبة للبلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً منها . وحسب المعلومات الواردة من الدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، فإن ثمة إتجاهاً تنازلياً في المساعدة الإنمائية الرسمية وذلك من حيث المفهوم الفعلي وكنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي للدول المانحة . وعند قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً للأسعار ومعدلات الصرف المعمول بها في عام ١٩٩٤ ، أبدت إنخفاضاً بنسبة ٩ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ . وبلغت نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الناتج القومي الإجمالي ٢٧ر٠ في المائة عام ١٩٩٥ ، وهي نسبة بعيدة عن النسبة المستهدفة التي حددها جدول أعمال القرن ٢١ والبالغة ٧ ر٠ في المائة . وأثناء الدورة الإستثنائية للجمعية العامة التي عقدت لغرض إجراء إستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعربت الجمعية العامة عما يساورها من قلق حيال الإتجاه التنازلي الحالي في نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية للناتج القومي الإجمالي . ودعت إلى بذل الجهود المكثفة لقلب هذا الإتجاه مع الأخذ في الإعتبار الحاجة إلى تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وفعاليتها .

٧ - وفي إطار الإتجاه التنازلي للمساعدة الإنمائية الرسمية ، أظهرت الجهود الإضافية التي بذلتها الأطراف من البلدان المتقدمة ، مقاسة بنسبة الزيادة الإنمائية الرسمية للزيادة في الناتج القومي الإجمالي ، أظهرت درجات متباينة من التقدم . فقد إزدادت المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة متوافقة مع النمو في الناتج القومي الإجمالي في بعض

البلدان . وواجهت بلدان أخرى صعوبات فيما يتعلق بنمو الناتج القومي الإجمالي مع أنها تمكنت من الحفاظ على مستوى مساعدتها الإنمائية الرسمية كنسبة من الناتج القومي الإجمالي ، رغم أن مساعدتها الإنمائية الرسمية تدنت بالأرقام المطلقة وتوجد لدى بعض البلدان الطاقات الكامنة لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية ، وذلك حين يمكنها الإنتعاش الحديث العهد في أوضاعها المالية ، من قلب الإتجاه التنازلي في المساعدة الإنمائية الرسمية، كما دعت إليه الدورة الإستثنائية للجمعية العامة .

٨ - يحتوي تقرير رئيس لجنة المساعدة الإنمائية لعام ١٩٩٦ (الجدول الثالث - ١) على معلومات عن تدفقات الموارد المالية الخاصة ، بوصفها إستثمارات مباشرة (من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية) ، وقروض المصارف الدولية ، والقروض الإجمالية المكفولة ، والهبات المقدمة من منظمات غير حكومية وتدفقات مالية خاصة أخرى . وعلى وجه العموم ، أصبحت كل من التدفقات المالية الإجمالية الخاصة والإستثمارات الأجنبية المباشرة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ ، ضعف ما كانت عليه تقريباً . وكانت التدفقات الرأسمالية الخاصة الإجمالية أكبر بثلاث مرات من المساعدة الإنمائية الرسمية . وفيما يتعلق بالتدفقات المالية الخاصة الإجمالية ، كانت زيادة إقراض المصارف الدولية هي الأكبر ، وتلته الإستثمارات المباشرة . وظلت هبات المنظمات غير الحكومية عند مستوى قدره ٦ مليارات دولار أمريكي ، بيد أن التدفقات الرأسمالية الخاصة تتركز في عدد ضئيل من البلدان النامية فقط . وتبين دراسة أجراها البنك الدولي أن ١٢ بلداً إستأثر بحوالي ٨٠ في المائة من إجمالي التدفقات الخاصة وثلاثة أرباع الإستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية خلال النصف الأول من فترة التسعينات (المصدر : تقرير رئيس لجنة المساعدة الإنمائية لعام ١٩٩٦ (الجدول الثالث - ١) .

٩ - لا تتوافر المعلومات المتعلقة بمدى إستخدام كل من الموارد المالية الرسمية والخاصة لدعم أهداف الإتفاقية بأي درجة معقولة من الدقة . وكما يرد أدناه، لم تشتمل التقارير الوطنية للأطراف من البلدان المتقدمة على معلومات موحدة عن دعمها المالي لتنفيذ الإتفاقية . وما

.../

زالت الحاجة قائمة لإنشاء آلية تتعلق بالتقديمات الواردة من مؤسسات التمويل بما في ذلك المانحون متعددو الأطراف وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، كما هو وارد في الفقرة ٥ من المقرر ٦/٣ . وقد يكون من المفضل ، أن تبدأ الأطراف من البلدان المتقدمة بالإبلاغ عن أنشطتها التمويلية دعماً لأهداف الإتفاقية ، كما سيجري البحث فيه في الفصل التالي . فلابد من الدخول في شكل من أشكال التعاون بين الإتفاقية ومؤسسات التمويل الأخرى ، فيما يتعلق بالإبلاغ بشأن تمويل التنوع البيولوجي . وكمرحلة تجريبية ، يمكن إقامة علاقة الإبلاغ هذه بين الإتفاقية والمؤسسات الممولة الكبرى مثل المانحين متعددي الأطراف والمؤسسات الممولة الإقليمية . وقد تضم مواضيع مثل هذه التقارير ، أنماط التمويل ، والمخصصات المرصودة للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومعايير الأهلية وسياسات وتدابير الحصول على التمويل ، وأي تغيير يطرأ بعد ذلك على سبل دعم أهداف الإتفاقية . ويمكن زيادة تحليل المخصصات المرصودة للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى أكبر درجة ممكنة ، في ضوء الأحكام الوارد في الإتفاقية وبالتحديد المواد من ٦ إلى ١٩ .

ثالثاً - الإبلاغ الوطني عن الموارد المالية بواسطة الأطراف من البلدان المتقدمة

١٠ - يشترط المقرر ٦/٣ وجوب قيام الأطراف من البلدان المتقدمة ، ما كان ممكناً ، بتزويد الأمانة بمعلومات موحدة عن الدعم المالي الذي تقدمه لأهداف الإتفاقية ، وذلك ضمن تقاريرها الوطنية . بيد أن المبادئ التوجيهية المقترحة للتقارير الوطنية الأولى ، كما تم إعتمادها في المقرر ١٧/٢ ، لا تتطلب على وجه التحديد معلومات عن التعاون التقني الدولي ، كما أستمدت وفقاً للمسؤوليات المتباينة للأطراف من البلدان المتقدمة بموجب الإتفاقية . ولم يوفر سوى القليل من التقارير ، معلومات مالية تتصل بتنفيذ الإتفاقية ، ولم يبلغ عن هذه المعلومات المالية بأسلوب محسوس . ويشير أحد التقارير الوطنية إلى أن توزيع المسؤولية

.../

بين مختلف المنظمات لتنفيذ الإتفاقية ، يزيد من صعوبة حيازة معلومات مالية لازمة للإبلاغ الوطني . إن تطوير مصفوفة معلومات موحدة لأغراض الإبلاغ عن الدعم المالي ، قد ينبني على أساس التجربة المكتسبة من ممارسات مماثلة مثل تلك الواردة تحت نظام الإبلاغ بشأن الايداعات التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .

١١ - إن نظام الإبلاغ عن الإيداعات ، الذي تشترك في رعايته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي والبنك الدولي ، وتقوم بتشغيله منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، هو نظام معلومات مؤلف من بيانات عن المساعدة الإنمائية الرسمية والعون الرسمي ، وقروض أخرى تقدم إلى البلدان النامية والبلدان التي بمرحلة إنتقال . وتجمع البيانات من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية والبنك الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية وتتركز إحصاءات نظام الإبلاغ عن الإيداعات ، على التعهدات (إتفاقات مع متلقي العون) وليس على المصروفات (النفقات الفعلية) . وعموماً فإن نظام الإبلاغ عن الإيداعات واسع التغطية فيما يتعلق بالقروض وهبات العون الرأسمالية . إن بعض أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية لا يقدم بيانات عن التعاون التقني ، وإن غطته فلا تفعل ذلك إلا بصورة جزئية . وإستخدمت معلومات نظام الإبلاغ عن الإيداعات من قِبل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وبعض المحافل البيئية الأخرى .

١٢ - يشتمل نظام الإبلاغ عن الإيداعات معلومات حول الأنشطة التالية المرتبطة مباشرة بالتنوع البيولوجي :

(أ) الحماية البيئية العامة ؛ السياسات والتدبير الإداري في مجال البيئة ؛ التنوع البيولوجي ؛ حفظ المواقع ؛ التوعية/التدريب في المجال البيئي ، والأبحاث البيئية ؛

(ب) البنية التحتية والخدمات الأساسية الإجتماعية ؛ حماية موارد المياه ؛ سياسات الموارد المائية وإدارة المياه التي تراعي

التقييدات البيئية والإجتماعية - الإقتصادية ، أو مرافق الإصحاح أو ممارسات إدارة النفايات التي من شأنها تحقيق المنافع البيئية ؛

(ج) قطاعات الإنتاج : الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية وموارد المياه ؛ برامج الإدارة المستدامة للغابات ؛ مكافحة تدهور الأراضي وإزالة الأحراج ؛ الإدارة المستدامة لموارد البحار ؛ الإجراءات المتخذة لمنع التلوث أو التقليل منه في الأراضي والمياه والهواء ، والإستخدام للأراضي البيئية الحساسة لأغراض سياحية .

١٣ - قامت الأمانة في الفترة الواقعة بين الدورات بتحديد مجالات عدة لم تُغط على وجه التحديد بنظام الإبلاغ بشأن الإيداعات ، بما فيها الحفظ خارج الوضع الطبيعي (مثلاً بنوك البذار ، وحدائق الحيوان) والإدارة المستدامة للحياة البرية والإقتسام العادل والمنصف للمنافع . وإقترحت الأمانة أنه يمكن إضافة العنصر المحدد المتعلق بالتنوع البيولوجي تحت بعض العلاقات الدليلية من الجزء المعني بالحماية البيئة العامة . وطرحت الإقتراحات التالية : أولاً ، يمكن إضافة "السياسات والتدبير الإداري في مجال التنوع البيولوجي" تحت العلامة الدليلية "السياسات والتدبير الإداري في مجال البيئة وقد يتضمن ذلك إعداد خطط أو إستراتيجيات أو برامج وطنية (المادة ٦) ، إدماج التنوع البيولوجي في عملية صنع القرارات الوطنية (المادة ١٠) ، تطوير التدابير الحافزة (المادة ١١) إعداد تقييم الأثر (المادة ١٤) ، وضع السياسات والتشريعات بشأن الحصول على الموارد الوراثية (المادة ١٥) . وثانياً ، يمكن إضافة "التوعية والتدرب في مجال التنوع البيولوجي" تحت العلامة الدليلية "التوعية والتدريب في المجال البيئي" . ويشير ذلك بوجه رئيسي إلى المادتين ١٢ و ١٣ . وثالثاً ، يمكن إضافة "البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي" تحت العلامة الدليلية "البحوث البيئية" ، ويمكن لهذا أن يتناول التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ١٢ .

١٤ - إن المبادئ التوجيهية لإعداد سبل الإتصال الوطنية بواسطة الأطراف ، الواردة في المرفق الأول للإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، تتطلب من الأطراف ذات الصلة أن توفر بصورة منفصلة معلومات مفصلة عن

.../

الموارد المالية لأغراض هذه الإتفاقية . وتضم هذه المعلومات ، أولاً ، موارد مالية جديدة وإضافية وتبيان كيفية تحديد الموارد بوصفها "جديدة وإضافية" ، وثانياً ، معلومات مفصلة عن توفير الموارد المالية لتشديد التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية في سياق تنفيذها للتدابير ذات الصلة التي تشملها الإتفاقية . وينبغي التمييز أيضاً بين المساهمات المالية للآلية المالية والمؤسسات والبرامج الإقليمية والأخرى متعددة الأطراف ، والموارد المالية التي توفر إلى أطراف أخرى عن طريق قنوات ثنائية .

١٥ - ولأغراض رصد التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٠ ، الفقرتان ٢ و ٣ ، لابد من وجود معلومات تتعلق ، أولاً ، بالموارد المالية الجديدة والإضافية التي يتم توفيرها من خلال الآلية المالية؛ وثانياً ، بالموارد المالية المتصلة بتنفيذ الإتفاقية والمقدمة عبر القنوات الثنائية ، وثالثاً ، بالموارد المالية المقدمة عبر القنوات الإقليمية وغيرها من قنوات متعددة الأطراف . فبمراعاة التجربة المذكورة أعلاه تحت الظروف المختلفة ، فإن الشرط الأدنى للإبلاغ بوساطة الأطراف من البلدان المتقدمة بشأن الموارد المالية لأغراض الإتفاقية ، يمكن أن ينظم على النحو التالي :

(أ) المساهمات بموارد مالية جديدة وإضافية المقدمة إلى الآلية المالية بما في ذلك كيفية تحديد أن تلك الموارد "جديدة وإضافية" ؛

(ب) المساهمات المالية إلى مؤسسات إقليمية وأخرى متعددة الأطراف التي لديها برامج تمويل محددة حسب التنوع البيولوجي وبرامج تمويل تتصل بالتنوع البيولوجي . ويمكن أن تشمل تلك المؤسسات البنك الدولي للتعمير والتنمية والرابطة الدولية للتنمية والمؤسسة المالية الدولية والصندوق الدولي للزراعة والتنمية ومصارف التنمية الإقليمية ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات يغر الحكومية الدولية والإقليمية ومبادرات القطاع الخاص ؛

.../

(ج) الأنشطة الثنائية لدعم أهداف الإتفاقية . ومع أن هذه الأنشطة قد تنفذ بصورة رئيسية من قِبل أي هيئة محددة للتعاون الدولي ، فيمكن أن يكون لدى بعض الوكالات الحكومية الأخرى أيضاً برامج ذات صلة . وقد تَحُثْ الحكومات المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى بلدان نامية . ويمكن عرض المعلومات حول الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي من حيث أنماط التمويل والمخصصات المرصودة لأنشطة التنوع البيولوجي، ومعايير الأهلية وسياسات وتدابير الحصول على التمويل وأي تغيير قد يطرأ بعد ذلك في دعم أهداف الإتفاقية . ويجوز زيادة تحليل المخصصات المرصودة لأنشطة التنوع البيولوجي ، على ضوء الأحكام الواردة في الإتفاقية ، وبالتحديد المواد من ٦ إلى ١٩ .

رابعاً - تشجيع إستخدام الموارد المالية الخاصة

١٦- مع أن الإتفاقية تنص فقط على إشراك القطاع الخاص في تطوير الأساليب للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية (المادة ١٠ (هـ)) وفي تيسر الحصول على التطوير والنقل المشتركين للتكنولوجيا (المادة ١٦ ، الفقرة ٤) ، وتشير بشكل غير مباشر إلى دور المؤسسات الممولة الخاصة، فثمة توافق متزايد في الآراء بشأن إمكانية عدم تنفيذ الأهداف ذات الفروع الثلاثة للإتفاقية ، في غياب المشاركة الفعالة للقطاع الخاص . ففي الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وبموجب المقرر ٢/١ الصادر عنه ، وجه المؤتمر الآلية المالية إلى القيام بدعم الأنشطة التي تيسر الحصول على أرصدة دولية ووطنية و/أو أموال القطاع الخاص والتعاون العلمي والتقني . وفي إجتماعه الثاني ، دعا مؤتمر الأطراف في المقررين ٣/٢ و ٤/٢ ، إلى إشراك القطاع الخاص في عمل آلية غرفة تبادل المعلومات، وتيسر الحصول على التكنولوجيا ونقلها . وأدرك مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث ، أن للقطاع الخاص دوراً مهماً في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ، وشجع الأطراف على تعزيز مبادرات القطاع الخاص في تنفيذ التدابير الحافزة . إن الوثائق الأخرى المعروضة على هذا الإجتماع لمؤتمر الأطراف ستعمل على

.../

زيادة إستكشاف الإحتمالات لإشراك القطاع الخاص في تنفيذ مجالات معينة من الإتفاقية بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/4/8) ، وإقتسام المنافع (UNEP/CBD/COP/4/21) و (UNEP/CBD/COP/4/22) وتدابير الحوافز (UNEP/CBD/COP/4/18) . ويتمحور هذا الفصل حول كيفية تعبئة الموارد المالية للقطاع الخاص على المستوى الدولي من أجل دعم أهداف الإتفاقية .

١٧ - يعرض الفصل الثاني الأنماط الكاملة لتدفقات رؤوس الأموال الخاصة إلى البلدان النامية بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ . وتبين دراسات عدة ، أنه في ظل الظروف المواتية ، يمكن لرؤوس الأموال الخاصة أن تساهم بشكل ملحوظ في تنفيذ الإتفاقية ، وربما بشكل يفوق أهمية المساعدة الإنمائية الرسمية . وقد يركز النظر في دور الموارد المالية الخاصة في تنفيذ الإتفاقية ، على الجهود التي تبذل لضمان توجيه التدفقات الحالية لرؤوس الأموال نحو مشاريع التنمية التي تقلل إلى أدنى حد من الأضرار المحتملة التي تلحق بالتنوع البيولوجي ، وتوجه رؤوس الأموال على وجه التحديد إلى حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، وكذلك مبادرات إقتسام المنافع . وتستدعي الأولى تطبيق تقييم أثر التنوع البيولوجي من أجل تحديد وتقييم وإدارة التأثيرات المحتملة للتنوع البيولوجي، التي يمكن أن تؤثر في معاملات مالية محددة ، وقد يكون ذلك مهماً بوجه خاص في قطاعات مثل قطاع السياحة ومحطات الطاقة . وإستخراج الموارد الطبيعية وما إلى ذلك . إن الشرط الأساسي المسبق لتعبئة رؤوس الأموال الخاصة دعماً للإتفاقية ، يتمثل في تطويع السياسات الوطنية المنتهجة في كل من البلدان المقرِضة والمقترضة، بما يخدم أهداف الإتفاقية بما في ذلك صياغة تدابير الحوافز. ويعتبر إدخال آلية وصكوك التمويل المبتكرة أساسياً أيضاً لتسهيل تسخير رؤوس الأموال الخاصة لخدمة أغراض الحفظ والإستخدام المستدام . إن الشراكة الجديدة بين القطاعين العام والخاص تتسم بأهمية كبيرة .

١٨ - لابد من تصميم تدابير جديدة لتوفير حوافز لتدفقات إستثمارات القطاع الخاص لصالح التنوع البيولوجي . وتمت مناقشة ذلك في إجتماعات سابقة لمؤتمر الأطراف ، وجرى تناوله بمزيد من الدارسة في المذكرة بشأن تصميم وتنفيذ تدابير الحوافز (UNEP/CBD/COP/4/18) . وفي إستطاعة الحكومات

.../

في كل من البلدان المصدرة لرؤوس الأموال والبلدان المستوردة لها ، أن تضع مخطات ضرائبية خاصة وأن تتخذ تدابير قانونية وتنظيمية لتشجيع الإستثمار في مجال التنوع البيولوجي . ولاحظت الجمعية العامة في في دورتها الإستثنائية أن بلداناً نامية كثيرة لم تقم بتكوين بيئة سياسات مواتية للإستثمار الخاص الأجنبي وحتى في البرامج الإنمائية العادية . ومن المجالات الرئيسية المتوجب التصدي لها ، الإستقرار الإقتصادي الكامل وسياسات الإنفتاح التجاري والإستثماري والنظم القانونية والمالية حسنة الأداء . ويتعين إجراء مزيد من الدراسات على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، لتيسير الإستثمار الأجنبي وخاصة تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلدان النامية ، وتعزيز مساهمتها في التنوع البيولوجي . وقد يُستهَل ذلك ببعض من دراسات الحالة في البلدان المختارة الأكثر تلقياً للموارد الخاصة .

١٩ - يمثل الإعتراف بملكية الموارد البيولوجية بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتيسر الحصول على إستخدامات الأراضي مثلاً والحصول على الموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية ، وطرائق إقتسام المنافع ، شرطاً أساسياً مسبقاً لزيادة الإستثمارات الأجنبية في مجال حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه . وقد سبق ونظر مؤتمر الأطراف في بعض من تلك المسائل (أنظر المقرر ١٥/٣ بشأن تيسر الحصول على الموارد الجينية والمقرر ١٧/٣ بشأن حقوق الملكية الفكرية)، وأُمعن في إستكشافها في إستعراض الإجراءات الوطنية والإقليمية والقطاعية والمبادئ التوجيهية بشأن تيسر الحصول على الموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/4/23) والمذكرة حول الإجراءات المتخذة لتشجيع والتقدم في توزيع المنافع الناجمة عن التكنولوجيا الأحيائية بما يتوافق مع المادة ١٩ (UNEP/CBD/COP/4/21) . وهناك دليل يحمل على الإفتراض أنه حين سُمح بشراء الممتلكات الحرة التملك ، قامت الهيئات المؤسسية الخاصة والأفراد وبالإستثمار في مبادرات موجهة نحو الحفظ ، وفي حال عدم توافر الأراضي حرة التملك ، لم يبد القطاع الخاص إنجذاباً للشراء بنفس الطريقة . وتفرض بلدان كثيرة عوائق قانونية على إستثمار القطاع الخاص في مجال التنوع البيولوجي . ويتوجب تحديد تلك العوائق والنظر في الغرض منها .

.../

٢٠ - ينبغي إستكشاف جميع الفرص المتاحة لكي يتمكن القطاع الخاص من فهم القيمة التي ينطوي عليها التنوع البيولوجي والفرص الإستثمارية الكامنة فيه. وبهذا الصدد تعتبر حملات التوعية الجماهيرية ، كما نوقشت في المذكرة حول التثقيف والتوعية الجماهيرية (UNEP/CBD/COP/4/19) ذات أهمية حاسمة . وقد تصبح الروابط بين مؤسسات الأعمال قناة "مفيدة لتعزيز الوعي فيما بين أطراف القطاع الخاص المهتمة . وفي عام ١٩٩٧ ، قام المجلس العالمي للأعمال المعني بالتنمية المستدامة بالإقتران مع الإتحاد العالمي للحفظ ، بالبدء بمطبوع عنوانه : الأعمال والتنوع البيولوجي: دليل للقطاع الخاص "Business and Biodiversity: guide for the private sector" وقد أعد الدليل ليوضح لأوساط الاعمال الخاصة كيفية الإهتمام بصورة أكبر بتنفيذ الإتفاقية وتشجيع دوائر الأعمال على المساهمة بتجربته الغنية في هذه العملية . وأعدت الغرفة الدولية للتجارة بعض المحافظ الإعلامية عن الإدارة البيئية للشركات وشجعت سياسات التنوع البيولوجي . ولابد من بذل المزيد من الجهود لزيادة توافر المعلومات حول أداء الشركات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، للجماهير ولتجمع الأعمال، وكذلك لتحسين شفافية تلك المعلومات . ويمكن تنظيم برامج منح الجوائز للإعراب عن تقدير الجمهور للجهود التي تبذلها الشركات الفردية ومجموعات الأعمال لمقارنة أداء كل منها فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي . ويمكن تشجيع التوعية والتثقيف بقضايا التنوع البيولوجي في القطاع الخاص عن طريق مدارس التجارة وكليات الأعمال . وتعتبر مشاركة القطاع الخاص في زيادة المفاوضات بموجب الإتفاقية وصياغة الإستراتيجيات والسياسات الوطنية للتنوع البيولوجي ، أيضاً مشاركة ذات أهمية .

٢١ - تستأثر قروض المصارف الدولية بأكبر نسبة من تدفقات رؤوس الأموال الخاصة إلى البلدان النامية . ولم يعثر إلا على أمثلة قليلة جداً تدل على وجود منظمات مسؤولة عن التنوع البيولوجي التي هي في وضع يمكنها من تلقي التمويل الإقراضي من المصارف التجارية الخاصة . وتعتبر حقوق الملكية والحيازة المضمونة وكذلك التحرر من التأثير السياسي التعسفي ، عوامل رئيسية تؤثر في مصلحة المجتمع المصرفي. إن أساليب منح

.../

القروض الميسرة كما تم توقعها في صك مرفق البيئة العالمية بإعتبارها وسيلة لتشجيع إشراك القطاع الخاص ، ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث . ويمكن القيام بالدراسة المتأنية لجدوى إنشاء مؤسسة بيئية دولية مماثلة للمؤسسة المالية الدولية القائمـة . فالمؤسسات المالية الدولية يمكن أن تدرج التنوع البيولوجي كمعيار إيجابي للإستثمار . وبهذا الصدد يمكن تشجيع الجهود التنسيقية، للبنك الدولي والهيئات الأخرى لإدماج حفظ التنوع البيولوجي في الأنشطة الإقراضية التنظيمية ، كما يمكن إقتسام تجربتها مع مؤسسات إقراض دولية أخرى . فلابد من بذل مزيد من الجهود لتطوير مبدأ توجيهي لتقييم أثر التنوع البيولوجي وتحديد ما يلزم من إصلاحات في مجال المؤسسات والسياسات لجذب رؤوس الأموال الإقراضية الخاصة إلى مجال الإستثمارات دعماً للإتفاقية .

٢٢ - إن إمكانية تنظيم الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي بحيث يتولد عن ذلك العائدات المربحة ، مثلاً ، في مجال السياحة المستدامة أو في المجالات الزراعية والصيدلانية والحراجية ومجالات صيد الأسماك وصناعات التكنولوجيا الأحيائية وإلى ما ذلك .. قد يجعلها صالحة بشكل جيد لإستثمار رؤوس الأموال. وقد نجحت شركة جنوب أفريقيا في جمع مبالغ ضخمة في الأسواق الرأسمالية الوطنية والدولية لمنتجعها السياحي الايكولوجي المتكامل، الذى يشجع الإستخدام غير الإستهلاكي والمستدام للحياة البرية والمشاركة الإقتصادية المباشرة من جانب المجتمعات المحلية الريفية . إن الصناديق البيئية الثنائية قد تشكل نموذجاً مجدياً لتنظيم تمويل القطاع الخاص . غير أن معظم الصناديق الإستثمارية الثنائية موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وسويسرا . إن إستغلال الصناديق البيئية الثنائية للتنوع البيولوجي، يشترط بأن يكون لقطر ما شركات تابعة للقطاع الخاص تقوم بعمليات تدعم التنوع البيولوجي وأن تتيح الأسهم لكي يُقبل المستثمرون الدوليون على شرائها ويستدعي جذب الإستثمار بالأسهم على وجه العموم ، حقوق تملك حسنة التحديد ومضمونة وأسواق متطورة لعرض منتجات وخدمات التنوع البيولوجي . ويلزم إجراء مزيد من الدراسات من أجل التقصي في كيفية خلق بيئات لمشاريع حفظ التنوع البيولوجي تكون مربحة للمستثمرين .

.../

٢٣ - تتمثل الآلية المتصلة بالإستثمار بالأسهم في تطوير سوق لحقوق التنمية المتداولة ، يمكن من خلالها إستثمار الأموال الخارجية في حفظ التنوع البيولوجي عن طريق شراء حقوق التنمية لملاك الأراضي ، التي قد تؤدي ممارستها إلى تدمير التنوع البيولوجي . وأثناء المؤتمر السنوي الخامس للبنك الدولي حول التنمية المستدامة بيئياً وإجتماعياً ، الذي عقد مؤخراً ، طرحت على بساط البحث فكرة المصالح للإدارة المشتركة للتنوع البيولوجي ، وهي نوع من حقوق التنمية المتداولة . وللمشروع الكولومبي للمناطق المحمية لأمانة الكومنولث والتطور المتواصل لشبكة الإنسان والغلاف الحيوي أيضاً ، تأثير هام على مدى صلاحية المبادرات المتعلقة بحقوق التنمية بالنسبة للإتفاقية . إن مدى ملائمة هذه الاليات لأغراض الإتفاقية قد تستحق مزيداً من الدراسة .

٢٤ - وثمة ضرورة لوجود شراكة جديدة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تمويل التنوع البيولوجي . وثمة تأكيد على وجوب تعبئة الموارد والخبرات التقنية والإدارية والمالية المودعة لدى القطاع الخاص بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وذلك لتنفيذ برامج التنوع البيولوجي التي يرعاها الجمهور . وتمثل الصناديق والمشاريع المشتركة التي يرعاها الجمهور شكلاً مفيداً من أشكال هذه الشراكة ، وتمت مناقشة ذلك في المذكرة حول الدراسة المعنية بتوافر الموارد المالية (UNEP/CBD/COP/2/10) وأعيد إصدارها في المذكرة حول توافر الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/3/37) . وحاول كل من البرنامج قصير ومتوسط الأجل لمركز التعاون المالي الدولي/مرفق البيئة العالمية ، وصندوق مشروع التنوع البيولوجي ، ومشروع التنوع البيولوجي البرازيلي - للبنك الدولي ، إستكشاف آليات لضمان قدرة مؤسسات وأوساط أعمال القطاع الخاص المهتمة بحماية التنوع البيولوجي، على المشاركة في أنشطة المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية . ويعمل البنك الدولي على خلق سلسلة من المبادرات لتغيير الأسواق التي من شأنها الجمع معاً ائتلافات الشركات الخاصة ، والمنظمات غير الحكومية وممولي التنمية وذلك بهدف تمويل إستثمارات القطاع الخاص لصالح التنمية المستدامة في عدد من

.../

القطاعات بضمنها قطاعات تعنى بالغابات والقطاع البحري . وفي إستطاعة وكالات تصدير الإيداعات وتأمين الإستثمارات أن تنهض بدور مهم في تحفيز الإستثمار المباشر الخاص في البلدان النامية . وينبغي كذلك توفير الفرص للقطاع الخاص من أجل تعبئة الأموال العامة لتنفيذ برامج التنوع البيولوجي المستحدثة من جهات خاصة بما يتوافق مع أهداف الإتفاقية .

خامساً - التوصيات

٢٥ - طلب مؤتمر الأطراف ، في المقرر ٦/٣ ، إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف طرقاً للتعاون مع المؤسسات الممولة والقطاع الخاص لتحقيق مزيد من الدعم للإتفاقية ودعا الأطراف من البلدان المتقدمة والمؤسسات الممولة الأخرى إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن دعمها المالي للإتفاقية . وعلى ضوء ذلك ، فإن مؤتمر الأطراف مدعو لأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد مشروع برنامج عمل عن الموارد المالية لكى ينظر فيه الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، على أن يشتمل على :

(أ) رصد الدعم المالي للإتفاقية ؛

(ب) توفير المعلومات للأطراف ؛ و

(ج) التعاون مع إتفاقيات وصكوك ذات صلة .

٢٦ - يحث مؤتمر الأطراف على أن يدرج المؤسسات الخاصة ذات الصلة فيما بين فئات المؤسسات الممولة التي سيتم الإتصال بها ، وأن يطلب أن يُمنح مشروع برنامج العمل المشار إليه أعلاه أولوية بشأن تحديد الإمكانات

.../

لتقديم الدعم المالي لعناصر محددة من برنامج عمل أطول أجلاً من القرر النظر فيه بموجب البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الإجتماع .

- - - - -